



جمعية حفظ النعمة بالجله و تبراك

ترخيص وزارة الموارد البشرية و التنمية الاجتماعية رقم ١٣٥٣

التاريخ:.....  
الرقم:.....  
المرفقات:.....

# سياسة الاشتباه بعمليات غسيل الأموال و جرائم تمويل الإرهاب جمعية حفظ النعمة بالجله و تبراك

الرياض - محافظة القويفية  
مركز الجله و تبراك  
ص.ب ٣٧٦٥ الرمز البريدي ١٩٧٣١  
حساب مصرف الراجحي  
٤١٤٦٠٨٠١٠١١٥٥٦٦

ايميل [info@taamkhair.org](mailto:info@taamkhair.org)  
جوال : ٥٥١١١٣٢١٧  
هاتف ٠١١٦٥٤٠٤٤٠  
فاكس ٠١١٦٥٤٠٧٥٧ تحويلة ١٠٣  
موقع الكتروني [taamkhair.org](http://taamkhair.org)

الرياض . محافظة القويفية  
مركز الجله و تبراك  
ص.ب ٣٧٦٥ الرمز البريدي ١٩٧٣١  
حساب مصرف الراجحي  
٤١٤٦٠٨٠١٠١١٥٥٦٦



## مقدمة:

تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/31 بتاريخ 1433/5/11هـ، واللجنة التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

## النطاق:

حددت هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

مؤشرات قد تدل على ارتباط بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:

- 1- إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
- 2- رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
- 3- رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
- 4- محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/أو مصدر أمواله.
- 5- علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
- 6- إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
- 7- اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
- 8- صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
- 9- قيام العميل باستثمار طويل الاجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
- 10- وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية .

- 11- طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.
- 12- محاولة العميل تغيير صفة أو إلغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
- 13- طلب العميل إنهاء إجراءات صفة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
- 14- علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
- 15- عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله وتمط حياته وسلوكه.
- 16- انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
- 17- ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي.

## المسؤوليات:

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها. وتحصر الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

## اعتماد مجلس الإدارة:-

هذا وقد اعتمد مجلس الإدارة الاحترازات والإجراءات والسياسات الخاصة بجرائم غسل الاموال وتمويل الإرهاب للجمعية في اجتماعه رقم (٤) وتاريخ ٢٩/٠٤/٢٠٢١م .

